كبنت مخاض نبينه ونظايرها وسن الاضحيه والاوسق الخمسه في العرايا
اذا جوزناها في خمسه والآجال في حول الزكاه والجزيه ودية الخطا وتغريب
الزاني وانظار المولي والعنين ومدة الرضاع ومقادير الحد وحد الزنا والقذف
في الحر والعبد ونصاب السرقه بربع دينار وغير ذلك فكل هذا تحديد
وسببه ان هذه المقدرات منصوصه والتقدير بها حكمه فلا يسوغ مخالفتها
واما المختلف فيه فسببه ان تقديره بالاجتهاد اذ لم يجي نص صحيح في ذلك
وما قارب المقدر فهو في المعنى مثله والله اعلم قال المصنف رحمه الله
واذا كانت النجاسه مما لا يدركها الطرف ففيه ثلاث طرق من اصحابنا من
قال لا حكم لها لانه لا يمكن الاحتراز منها فهو كغبار السرجين ومنهم من
قال حكمها حكم ساير النجاسات لانها نجاسه متيقنه ومنهم من قال فيه
قولان ووجههما ما ذكرنا الشرح قوله لا يدركها الطرف معناه
لا تشاهد بالعين لقلتها بحيث لو كانت مخالفه للون ثوب ونحوه ووقعت
عليه لم تر لقلتها وذلك كذبابه تقع على نجاسه ثم تقع في الما قال المتولي وغيره
وكالبول يترشش اليه نحو ذلك وقوله السرجين هي لفظه عجميه ويقال
سرقين ايضا بالقاف وتكسر السين فيهما وتفتح فهي اربع لغات موضحات
في تهذيب الاسما اما حكم المسله فعادة اصحابنا يضمون الى هذه المسله مسله
الثوب اذا اصابه نجاسه لا يدركها الطرف والمصنف ذكر هذه الثانيه في
باب طهارة البدن وانا اذكرهما جميعا هنا على عادة الاصحاب ووفا بشرط هذا
الكتاب في تقديم المسايل الى اول مواطنها قال اصحابنا في الما والثوب
سبع طرق احدها يعفي فيهما والثاني يجسان قال الماوردي هذه طريقه
ابن سريج والثالث فيهما قولان نقلها الماوردي وهذه طريقة ابي اسحق
المروزي والرابع ينجس الما لا الثوب لان الثوب اخف حكما في النجاسه
ولهذا يعفي عن دم البراغيث وقليل ساير الدما والقيح في الثوب دون الما

علي ما اصطلح [illegible]

والخامس

والخامس عكسه لان للما قوه دفع النجاسه عن غيره فعن نفسه اولي بخلاف الثوب
والسادس ينجس الثوب وفي الما قولان والسابع ينجس الما وفي الثوب قولان
قال الماوردي وهذه طريقة ابن ابي هريره واختلف المصنفون في الاصح من
هذه الطرق فقال الماوردي الاصح وهو طريقة المتقدمين لا ينجس الما
وينجس الثوب كما هو ظاهر نص الشافعي ووافقه على تصحيحه البندنيجي وعكسه
القاضي ابو الطيب فقال الصحيح ينجس الما لا الثوب الا ان يكون رطبا وكذا قال
الامام الصحيح ينجس الما وفي الثوب وجهان وهي طريقة الصيدلاني وقطع البغوي
بنجاسة الما وهي طريقة القفال واصحابه والصحيح المختار من هذا كله لا ينجس الما ولا
الثوب وبهذا قطع المحاملي في المقنع ونقله في كتابيه عن ابي الطيب بن سلمه وصححه الغزالي
وصاحب العده وغيرهما لتعذر الاحتراز وحصول الحرج وقد قال الله تعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج والله اعلم واما بيان الطرق والاقوال والاوجه فقد سبق
في اواخر مقدمة الكتاب وبالله التوفيق قال المصنف رحمه الله وان كانت قولان م
النجاسه ميته لا نفس لها سايله كالذباب والزنبور وما اشبههما ففيه وجهان احدها
انها كغيرها من الميتات لانه حيوان لا يوكل بعد موته لا لحرمته فهو كالحيوان الذي
له نفس سايله والثاني لا يفسد الما لما روي ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا وقع
الذباب في انا احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه دا وفي الاخر دوا وقد يكون
الطعام حارا فيموت بالمقل فيه فلو كان يفسده لما امر بمقله ليكون شفا لنا اذا
اكلناه فان كثر من ذلك ما غير الما ففيه وجهان احدهما ينجس لانه ما تغير
بالنجاسه والثاني لا ينجس لان ما لا ينجس الما اذا وقع فيه وهو دون القلتين
لم ينجسه وان تغير به كالسمك والجراد الشرح هذا الحديث صحيح رواه
البخاري بمعناه من روايه ابي هريره رضي الله عنه وفيه فليغمسه ثم لينزعه ورواه
ابو داود في سننه وزاد وانه يتقي بجناحه الذي فيه الدا فليغمسه كله ورواه
البيهقي من رواية ابي سعيد الخدري ايضا ومعني امقلوه اغمسوه كما في روايه

Copyright © King Saud University